

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

قرار رقم ٢٠١٨ لسنة ١٩٧١

إعفاء بعض الدول من دفع قيمة إيجار المساحات التي كانت تشغلها بسوق القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالبحر في المقارات المملوكة للدولة والتبرول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إعفاء الدول والجهات الموضحة فيما يلي من دفع قيمة إيجار المساحات التي كانت تشغلها بسوق القاهرة الدولية لعام ١٩٧١

الجمهورية العربية الليبية - الجمهورية العربية السورية - جمهورية السودان الديمقراطية - جمهورية تونس - دولة الكويت - جمهورية لبنان - المملكة الأردنية الهاشمية - المملكة العربية السعودية - منظمة فتح الفلسطينية - قبرص - أثيوبيا - زامبيا .

مادة ٢ - على وزيرى الاقتصاد والتجارة الخارجية والحزينة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برباية الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (٢ أغسطس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٩ لسنة ١٩٧١

بنقل تبعية بعض المصانع من جهة إلى أخرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٧٠ ؛

قرر :

مادة ١ - نقل تبعية مصنعى الاسكندرية ومغاغة لتجفيف البصل التابعين لشركة الوادى لتصدير الحاصلات الزراعية إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للتجارة إلى المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية .

مادة ٢ - نقل تبعية مصنع الخليفة التابع لشركة المحاريت والهندسة إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للتجارة إلى المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية .

مادة ٣ - تعديل رأس مال المؤسسة المصرية العامة للتجارة ورأس مال كل من المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية والمؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية بقيمة ما يؤول من أصول وخصوم المصانع المشار إليها في المواد السابقة على أساس القيمة الدفترية الصافية لها .

مادة ٤ - يصدر نائب رئيس الوزراء للاتجارات والتجارة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برباية الجمهورية في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩١ (٢ أغسطس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٧١

بتعديل نطاق بعض المحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل نطاق محافظات :

مطروح - الجيزة - بنى سويف - الفيوم - المنيا .
وذلك بفصل الواحات البحرية من محافظة مطروح لتضم إلى محافظات الجيزة وبنى سويف والفيوم والمنيا المتاخمة لكل منها وفقاً لما هو موضح بكشف وصف الحدود والخريطة المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برباية الجمهورية في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩١ (٢ أغسطس سنة ١٩٧١)

أنور السادات